النبي ﷺ : «وأيضا، والذي نفسي بيده!»، ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ : «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

5- باب: في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

888- عن فاطمة بنت قيسدعن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثا، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

889- عن عائشةدقالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.

890- عن أبي إسحاقرقال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، وتلا الآية قال الله ﷻ :{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1].

* * *

20 - كتاب العتق

1- باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

891- عن أبي هريرةرقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه».

2- باب: في عتق الولد الوالد

892- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والده».

3- باب: من أُعتق شركا له في عبد

893- عن ابن عمرصقال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

4- باب منه: وذكر السعاية

894- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه».

5- باب: القرعة في العتق

895- عن عمران بن حصينص: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا.

6- باب: الولاء لمن أعتق

896- عن عائشةدقالت: دخلت عليّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لاها الله إذا، قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله الحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

7- باب منه: وتخيير المعتقة في زوجها

897- عن عائشةدزوج النبي ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار فيها لحم؟» فقالوا: بلى، يا رسول الله! ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية»، وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

8- باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

898- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

9- باب: من تولى قوماً غير مواليه

899- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ، قال: «من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه، يوم القيامة صرف ولا عدل».

10- باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه

900- عن أبي مسعود الأنصاريرقال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: «اعلم، أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل، للفحتك النار، أو لمستك النار».

901- عن زاذان: أن ابن عمرصدعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاماً له ، حدا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه».

902- عن سويد بن مقرنرأن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة؟ فقال: لقد رأيتني، وإني لسابع إخوة لي، مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه.

11- باب: التغليظ على من قذف مملوكاً بالزنا

903- عن أبي هريرةرقال: قال أبو القاسم ﷺ : «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

12- باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون

904- عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة، وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول الله! من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما

يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

905- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين»** قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

13- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

906- عن ابن عمرص**أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين».**

907- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : **«للعبد المملوك المصلح أجران»**، والذي نفس أبي هريرة بيده! لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك، قال: وبلغنا؛ أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحبتها.

14- باب: في بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره

وفيه حديث جابر بن عبد اللهص، وقد تقدم في أول كتاب النفقات (الحديث: 883).

* * *

21- كتاب البيوع

1- باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

908- عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام بالطعام مثلا بمثل»**، قال: وكان طعامنا، يومئذ، الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

2- باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

909- عن ابن عباسص: أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»** قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

910- عن أبي هريرةرأنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبي هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.